

القرار ٢٣٢٧ (الدورة ٢٢)

النظر في مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة،

ان تشير الى قرارها ١٨١٥ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢، وقرارها ١٩٦٦ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣، وقرارها ٢١٠٣ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥، وقرارها ٢١٨١ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦، وهي القرارات التي تؤكد أهمية الانماء التدريجي لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، وتدوينها،

وان تشير كذلك الى ان من المقاصد الرئيسية للامم المتحدة صيانة السلم والامن الدوليين، وانماء العلاقات الودية والتعاون بين الدول،

وان تشير الى ان المراعات الدقيقة لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ذات أهمية قصوى لصيانة السلم والامن الدوليين وتدعيم العدالة الدولية،

وان ترى كذلك ان انماء هذه المبادئ التدريجي وتدوينها، تأمینا لتطبيقها على الوجه الافضل، يعد زمان تحقيق مقاصد الأمم المتحدة،

وان تذكر ان المؤتمر الثاني لرؤساء دول أو حكومات البلدان غير المنعازة، المعقود بالقاهرة في عام ١٩٦٤، قد اوصى الجمعية العامة للامم المتحدة باعتماد اعلان بشأن هذه المبادئ باعتبارها أساساً لمحاورة عامة في سبيل تعزيز دور القانون الدولي في الاموال الحاضرة،

واقترعاً منها بآلية مواصلة الجهود المبذولة لبلوغ اتفاق عام في عملية صياغة مبادئ القانون الدولي السبعة المبينة في قرار الجمعية العامة ١٨١٥ (الدورة ١٧)، دون اخلال بتطبيق النظام الداخلي للجمعية العامة، وبخية التوصل الى اعتماد اعلان يذون معلماً من معالم الانماء التدريجي لهذه المبادئ وتدوينها،

وقد نالت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول (١)، التي اجتمعت في جنيف من ١٧ تموز (يوليه) الى ١ آب (اغسطس) ١٩٦٧،

- ١ - تبدأ عملها بتقرير اللجنة الخاصة بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالملاقات الودية والتعاون بين الدول ؛
- ٢ - وتعرب عن تأثيرها لتلك اللجنة الخاصة للاعمال القيمة التي انجزتها ؛
- ٣ - وتقرر ان تألب الى اللجنة الخاصة ، المعاد تشكيلها بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠٣ (الدورة ٢٠) ، ان تجتمع في عام ١٩٦٨ ، لمواصلة اعمالها ، في نيويورك او جنيف او اي مكان مناسب آخر يتلقى الامين العام الدعوة لاجتماعها فيه ؛
- ٤ - وتلتزم من اللجنة الخاصة القيام ، في ضوء المناقشات التي دارت في الجلسة السادسة خلال دورات الجمعية العامة السابعة عشرة ، والثامنة عشرة والعشرين والعادية والعشرين والثانية والعشرين ، وفي دورات اللجنة الخاصة في الاعوام ١٩٦٤ و ١٩٦٦ و ١٩٦٧ ، بانجاز مياغة مايلي :
- (أ) مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استعمالها ضد السلامة الاقليمية والاستقلال السياسي لأية دولة ، او على اي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الامم المتحدة ؛
- (ب) مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وعقها في تقرير مصيرها بنفسها ؛
- ٥ - وتلتزم من اللجنة الخاصة ان تنظر في الاقتراحات التمشية مع قرار الجمعية العامة ٢١٣١ (الدورة ٢٠) التي تخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ والمعلقة بمبدأ واجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من ميمم الولاية القومية لأية دولة ، وفقا لميثاق الامم المتحدة ، بغية توسيع مجال الاتفاق المعرب عنه من قبل في ذلك القرار ؛
- ٦ - وتدعو اعضاء اللجنة الخاصة الى بذل قماراهم لتأمين نجاح دورة الجلسة الخاصة ، ولا سيما بالا بالمال ، في الفترة السابقة للدورة ، بما قد تراه لزما من المشاورات والتدابير التنفيذية الاخرى ؛
- ٧ - وتلتزم من اللجنة الخاصة موافاة الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين بتقرير شامل عن الاباء المكلفة بمهمتها ؛
- ٨ - وتلتزم من الامين العام ان يتعاون مع اللجنة الخاصة في اداء مهمتها ، وتوفير جميع الخدمات والوثائق والتسهيلات الاخرى اللازمة لعملها ؛
- ٩ - وتقرر ان تدون في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثالثة والعشرين البند ذا المنوان التالي :" النظر في مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالملاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة " .

الجلسة العامة ١٦٣٧

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧